أخذ الاجرة على الواجبات ـ أجرة الطبيب إنموذجا ـ دراسة مقارنة

المدرس الدكتور
صلاح محمد حسن شمسه
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الاساسية

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله الطاهرين وصحبه المخلصين.

تناول الفقهاء ضمن مباحثهم مسألة حرمة أخذ الاجرة على ما يجب على المكلف فعله ، ضمن عقد الاجارة بعد احراز الشروط المطلوبة شرعا في ذلك العقد ، كتعلق غرض مطلوب عقلائيا ووجود نفع يرجع الى المستأجر وغيرها.ومن بين تلك الواجبات ـ العينية او الكفائية ـ التطبيب ، فهل يُعدّ وجوب المعالجة على الطبيب مانعاً من استحقاقه للأجرة ؟ الحق ان مما ينبغي الالتفات اليه ان شريعتنا المقدسة جعلت من عمل الطبيب مثل عمل الفقيه ، فاذا كان الفقيه يبين للناس ما احله الله لهم وما حرمه عليهم بما يتضمنه من معالجة روحية واخلاقية ، فان الطبيب يبين لهم ما ينفعهم وما يضرهم لعلاج ابدانهم اذا ما داهمها المرض ، فكلا المهمتين مقدستان وواجبتان ، ومن ثم لا يجوز أخذ الاجرة عليهما ، بل يقدم لهم مالا من بيت المال ما يتكفل بمؤنتهم ، وقيل قديما أن العلم علمان ، علم الاديان

وعلم الابدان .
لكن الفقهاء المتأخرين يفتون بجواز أخذ الطبيب للأجرة على عمله المقدس ، رغم كونه واجبا من الواجبات ، فعلى أي أساس بنوا قولهم هذا ؟
والبحث يتكفل بتسليط الضوء على هذه المسألة ، حيث انعقد في مبحثين ، كان الاول في أقوال الفقهاء في أخذ الاجرة على الواجبات ، وجاء الثاني في إجارة الطبيب وتسعير اجرته وحكم اشتراط الشفاء عليه .

المبحث الاول
آراء الفقهاء في أخذ الاجرة على الواجبات

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة أخذ الاجرة على الواجبات اختلافا بيّنًا فهناك من يقول بالحرمة ، يقابله القول بالجواز ، وبينهما القول بالتفصيل

المطلب الاول
القول بحرمة أخذ الاجرة على الواجبات

يستفاد من كلمات الفقهاء تحريم أخذ الاجرة على الواجبات ، كونها ملزمة الاداء شرعا ، وهذا القول منسوب الى قدماء الامامية [١] ، فقد صرحوا بحرمة أخذ الاجرة على تغسيل الموتى ، وتنفيذ الاحكام وتعليم المعارف ، يقول الشيخ الطوسي (أخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم ومواراتهم حرام) [٢] ، وما ذكر في العبارة من موارد وإن كانت من الواجبات الكفائية ، الا ان العلامة الحلي [٣] ، والمحقق [٤] اعتبرا ان الحرمة تشمل كل ما يجب فعله ، وان كان التمثيل بغسل الموتى وتجهيزهم ونحو ذلك .
وهذا القول يبتنى على اثبات المنافاة بين الوجوب وأخذ الاجرة ، فقد ذكروا في ذلك وجوها عدة منها :
١/ ان عمل الحر ليس بمال ، وانما يقابل بالمال ، والمصحح لمقابلته بالمال هو ان عمل المسلم محترم ، فاذا وجب العمل لم يبق على ما كان عليه من الاحترام ، فهو ملزم به ولا دخل لإذنه فيه ، وهذا ما قاله الشيخ الانصاري [٥] .
ويجاب عنه : بان مال المسلم له حيثيتان من الاحترام ، الاولى اضافته الى المسلم ، وهذه الحيثية محترمة لا يمكن التصرف بها من دون رضاه ، والحيثية الاخرى ماليته ، ومعنى حرمتها هو عدم اهدارها من دون تدارك لها .
وملاك عدم الاحترام الذي يرفع الضمان هو الثاني دون الاول ، أي ان ارتفاع المالية ليس لكونها من دون اذنه ، فنحن نعرف ان الضمان متعين على من اكل مال الآخر من دون اذنه اضطرارا ، ونعلم ايضا ان لا مالية للخمر وان لم يجز اخذه من مالكه ، فوجوب الاتيان بالفعل لا يتنافى مع بقاء الشيء على ماليته واحترامه ومن ثم صحة استئجاره . [٦]
٢/ ان العمل في حالة كونه واجبا على الاجير ، يجوز الزامه به واجباره عليه ، فلا لزوم لإحراز رضاه ، وفي هذه الحالة لا تصح الاجارة ، ولا يترتب عليها اثر من

هـذه الجهـة ، حتـى نعتبـر المسـتأجر مالـكا للعمـل [٧] .

ويجـاب عليـه بـأن الاجبـار علـى العمـل وان كان ثابتـا باعتبـاره واجبـا عينيـا ، الا انـه حكـم شـرعي ، يدخـل ضمـن الامـر بالمعـروف ، الثابـت للمكلفيـن عنـد استجماعهم للشـرائط ، وليـس حقـا شـخصيا مـن بـاب المطالبـة بالملـك والـذي يقبـل العـرض علـى المحاكـم الشـرعية ، فالمطالبـة تكـون بمـا انـه مالـك ، ولا تثبـت الا بالإجـارة [٨] .

٣/ ان الوجـوب علـى الاجيـر ينـافي سـلطنته علـى الفعـل وعلـى التـرك ، فالأجيـر اذا كان غيـر مسـلط علـى التصـرف ومسـلوب القـدرة ، فـان الاجـارة والحالـة هـذه تعـد باطلـة لان صحـة المعاملـة مشـروطة بملـك التصـرف .

واجيـب بـان القـدرة علـى التصـرف اذا اريـد بهـا القـدرة الوضعيـة والتـي تعنـي عـدم الحجـر ، فهـذه السـلطنة لا يتنـافى وجودهـا مـع الوجـوب التكليفـي ، وان اريـد بهـذه القـدرة الشـرعية فـلا دليـل ناهـض علـى اعتبارهـا لصحـة الاجـارة [٩] .

٤/ قيـل ان الوجـوب ينبعـث عـن فائـدة تعـود علـى مـن وجبـت عليـه الاجـرة ، فمـن يأخـذ الاجـرة علـى مـا تعـود فائدتـه اليـه يعـد أكلا للمـال بالباطـل [١٠] .

واجيـب عنـه بـان النفـع قـد لا يقتصـر علـى المسـتأجر فقـد يكـون لأجنبـي ، كمـا لـو آجـر شـخص طبيبـا لعـلاج فقيـر مثـلا ، فـكل مـا يجـب في متعلـق الاجـارة هـو كونـه لغـرض عقلائـي ، دون اشـتراط عـودة الفائـدة للمسـتأجر او لغيـره [١١] .

٥/ دعـوى الاجمـاع علـى عـدم جـواز اخـذ الاجـرة علـى الواجبـات ، وهـو مـا افـاده المحقـق الكركـي [١٢] .

وقـد ناقـش الشـيخ الانصـاري هـذه الدعـوى بعـدم تماميـة صغـرى الاجمـاع ، فهـو (موهـون بوجـود القـول بخلافـه مـن أعيـان الاصحـاب) [١٣]، زيـادة علـى كونـه اجمـاع مدركـي لا يكشـف عـن رأي المعصـوم [١٤] .

هـذه الوجـوه التي قيلـت لعـدم صحـة الاجـارة علـى الواجبـات ، في محاولـة لإثبـات المنافـاة بيـن الاجـارة والوجـوب .

ومـن خـلال مـا اوردنـا مـن اجابـات عليهـا يتضـح انهـا جميعـا قابلـة للمناقشـة ، وبالتالـي لـم تثبـت تلـك المنافـاة المدعـاة .

زيـادة علـى ذلـك ينبغـي للقائليـن بالمنافـاة الـرد علـى مـا هـو ثابـت في الشـريعة مـن واجبـات جـاز أخـذ الاجـرة عليهـا ، يأتـي الـكلام عنهـا .

المطلب الثاني
القول بجواز أخذ الاجرة على الواجبات مطلقا

يذهـب صاحـب الجواهـر الـى ان اخـذ الاجـرة علـى الواجبـات جائـز مطلقـا ، وهـو مـا اختـاره السـيد الخوئـي [١٥] .

وقـد اجابـوا عـن الاشـكالات التـي سـيقت لتحريـم الاجـرة علـى الواجبـات ، او تلـك التـي فصلـت فيهـا ، واجمـالا قالـوا بـ :

١/ صحـة الاجـارة علـى الواجبـات العباديـة واسـتحقاق الاجـر فيهـا ، اذا اتينـا بهـا بعنـوان النيابـة ، فـاذا قيـل انـه يتعـارض مـع قصـد

القربة المطلقة ، اجابوا بان قصد القربة المحضة قد لا تتأتى الا للمعصومين (ع) ، في حين ان غيرهم يأتي بها لاستجلاب المنفعة او لدفع الضرر ، وغيرها من الاغراض الدنيوية دون ان يضر ذلك بكونها عبادة [١٦] .

٢/ صحة الاجارة على الواجبات التوصلية عينية كانت أم كفائية ، فتجوز الاجارة وأخذ الاجرة عليها ، فلا اشكال في الواجب التوصلي العيني ، وضربوا مثلا في حالة تطهير الثوب مقدمة للصلاة ، فقد اجازوا استئجار شخص لذلك مستشهدين بالسيرة المتصلة بالمعصوم (ع) ، ومثال التوصلي الكفائي ، كما لو قام شخص باستئجار آخر لتطهير المسجد وقد وجب عليهما التطهير معا وجوبا كفائيا ، فالإجارة صحيحة ويستحق الاجير الاجرة على ذلك .

فـ (مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محللة مقصودة ، جواز اخذ الاجرة والجعل عليه ، وان كان داخلا في العنوان الذي أوجبه الله على المكلف)[١٧] .

٣/ صحة أخذ الاجرة على ما وجب حفظا لنظام المجتمع :

فما توقف عليه النظام من أعمال فهو واجب وتجوز الاجارة عليه واخذ الاجرة عليه

فقد ثبت شرعا أن ثمة واجبات يمكن أخذ الاجرة عليها ، يلتزم به حتى اولئك الذين قالوا بالمنع مطلقا من جهة قولهم بالمنافاة بين الوجوب والاجارة [١٨] ، فعلى سبيل المثال ان الام التي يجب عليها ان ترضع وليدها اللباء ، في الوقت عينه فان الفقهاء جوّزوا لها المطالبة بالاجرة على الرضاعة .

والموضع الاخر تجويزهم أخذ الاجرة على الحِرف والصناعات التي يتوقف عليها النظام ، كالحدادة والنجارة والطبابة وغيرها[١٩].

وهذا كاف لإثبات جواز اخذ الطبيب الاجرة على عمله الطبي ، بعد ان التزم به حتى اولئك القائلين بالمنع لوجوبه عينا او كفاية حفظا للنظام ، فبقاء معايش الناس متوقف عليها ، حيث ثبت ذلك بالاجماع والسيرة [٢٠] .

ومن الجدير بالذكر ان المذاهب الاسلامية الاخرى بحثت هذه المسألة ايضا ، واختلفت كلمتهم فيها ، فالحنابلة يقولون ان الاجارة غير صحيحة في الفعل القربي ، مثل الصلاة والاذان وغيرهما ، لكنهم قالوا بصحة الجعل تحت عنوان الجعالة [٢١] .

وقال الأحناف بعدم صحة الاستئجار على الطاعة اذا اختص المسلم بها ، في حين قال متأخروهم بجواز اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القرآن [٢٢].

وقال الشافعية بان الاجارة على الطاعات غير صحيحة ، لكنهم استثنوا بعضا من المستحبات كالتدريس وتعليم القرآن والفقه[٢٣].

اما المالكية فقالوا بعدم صحة الاجارة على الطاعات المطلوبة عينا ، اذا لم تكن قابلة للنيابة كالصلاة ، اما تلك الاعمال

المطلوبة على نحو الكفاية فالإجارة جائزة عليها بلا خلاف [٢٤] .

المطلب الثالث
القول بالتفصيل

لعل فخر المحققين هو من فتح باب القول بالتفصيل في مسألة اخذ الاجرة على الواجبات ، فقد فصّل بين التعبدي والتوصلي ، فلم يجزه في الاول على حين اجازه في الثاني [٢٥].

كما نسب الى فخر المحققين تفصيل آخر مفاده الجواز في الكفائي اذا كان توصليا ، والمنع منه اذا كان تعبديا [٢٦] .

وثمة تفصيل ثالث لصاحب مفتاح الكرامة مفاده التفريق بحسب الغرض منه ، فما كان الغرض منه اخروي جاز ، وما كان الغرض من دنيوي ، لم يجز ، وجعل الطبابة من القسم الجائز [٢٧] .

وفصّل الشيخ الانصاري بين العيني التعييني فعنده جائز ، وغيره غير جائز[٢٨] .

وتفصيل آخر بين الواجب العبادي اذا كان فاعله يأتي به عن نفسه ، وبين الواجب العبادي الذي يأتي به فاعله عن غيره ـ في حالة كونها قابلة للنيابة ـ فأجازها في الثاني دون الاول ، وهذا ما اختاره السيد الحكيم[٢٩].

وتفصيل آخر بين الفعل الواجب على الاجير وجوبا ذاتي ، عينيا كان ام كفائيا وبين ما كان واجبا كفائيا وجب لانتظام المعاش ، فجوزوا الثاني دون الاول [٣٠] .

المبحث الثاني
إجارة الطبيب وتسعير اجرته وحكم اشتراط الشفاء عليه

نبحث هنا طبيعة العلاقة بين الطبيب ومريضه ، لنعرف مدى استحقاقه الاجرة عند اشتراط الشفاء عليه ، ثم مدى امكانية تحديد اجر الطبيب عند اجراء العملية الجراحية للمريض او الكشف عليه ووصف الدواء له .

المطلب الاول :
العلاقة العقدية بين الطبيب والمريض وشروط اجارة الطبيب

اولا/ العلاقة العقدية بين الطبيب و ا لمر يض :

يقول الفقهاء بإمكان ان تقع الاعمال كمورد للجارة ـ اجارة الاعمال ـ طالما كان المطلوب فيها اداء خدمةٍ ما ، يفيد منها المستأجر فمن (المألوف في الفقه الاسلامي تبديل الحقوق والالتزامات الشخصية التي تفرزها العقود الى حقوق عينية) [٣١] .

فالفقهاء يذكرون ان حقيقة الاجارة عبارة عن تحليل العمل بعوض كالمنفعة في اجارة الاعيان أ فجعل المعقود عليه العمل الذي هو حق عينيأ والوفاء به حق شخصي متفرع عليه [٣٢].

ومعلوم ان المريض حين يراجع طبيبه فإنه بذلك تنشأ بينهما علاقة عقدية أ حيث يبرز مضمون العقد بمبرز عرفي دال عليه من

قبل الطرفين وذلك بالإيجاب والقبول، فما يتم التعاقد عليه هو ان يضع الطبيب خبرته العلمية في مصلحة المريض لتخليصه مما ألمَّ به من مرض مقابل اجرة معلومة .

لكننا في واقع الامر لا نجد على ارض الواقع عقدا بينهما فلا يقول الطبيب اجرتك نفسي للعمل الطبي الكذائي، ويقول المريض قبلت ، فالإنشاء لا يكون الا بالفعل (المعاطاة) .

والفقهاء مختلفون في انعقاد اجارة الاعمال معاطاةً على قولين :

الجواز، وذهب الى ذلك ، الامامية [٣٣] والحنفية [٣٤] والمالكية [٣٥] والحنابلة [٣٦] ، في حين قال الشافعية بعدم جواز العقود بالمعاطاة [٣٧] .

ثانيا/ شروط إجارة الطبيب (محل الاجارة)

١ ـ مالية عمل الطبيب :ـ

يشترط الفقهاء في المنفعة ان تكون مالا متقوما عند العقلاء يقصد استيفائها عند العقد [٣٨] ، فالمالية اذاً تتفرع عما يرغب العقلاء فيه ويبذلون مقابله المال ، ولا شك ان نعمة الصحة التي يرجو المريض استعادتها على يد الطبيب امر مرغوب جداً قد يبذلوا مقابلها الكثير من المال .

٢ ـ معلومية عمل الطبيب :ـ

مما يشترط في عمل الطبيب ايضا ان يكون معلوما من حيث المقدار والنوع ومورد العمل وباقي الخصوصيات التي لها دخل في ماليته [٣٩]،يحدد ذلك كله ذوو الاختصاص.

٣ ـ اباحة عمل الطبيب:ـ ومما يشترط في اجارة الاعمال كون العمل مباحا [٤٠]، فلو استؤجر الطبيب للإجهاض غير المبرر، او غيره من الاعمال التي لا تقبلها الشريعة الاسلامية حرم اخذ الاجرة عليها .

٤ ـ قدرة الطبيب على العمل :ـ فقدرة الطبيب على اداء العمل خارجا لها دخل في صحة الاجارة وبالتالي استحقاق الاجر، فمع عدم القدرة لا اجرة حيث لا موضوع للإجارة بل لا مملوكية للعمل [٤١].

٥ ـ سلطنة الطبيب على عمله :ـ

بمعنى عدم تعلق الحق للغير به فلو تعلق به الحق للغير لم تصح الاجارة، فلا يجوز ان يؤجر الطبيب ـ الاجير الخاص ـ نفسه لشخص في نفس المدة التي اتفق عليها مع اخر لعلاجه [٤٢].

وسواء كان الالتزام بين الطبيب عقدي ام معاطاتي فالطبيب في هاتين الحالتين اجير خاص تارة، ومشترك تارة اخرى.

فالأجير باعتبار معلومية منفعته يقسم على قسمين اجير خاص واجير مشترك.

الاجير الخاص : هو الاجير الذي يعمل عملا مؤقتاً لآخر، والعقد معه يكون لمدة محددة ، ويستحق الاجر عند تسليم نفسه للمؤجر [٤٣].

ولا يجوز له ان يعمل لنفسه او للغير في مدة الاجارة الا بأذن من المؤجر [٤٤]، فالطبيب ـ الاجير الخاص ـ يؤدي ما يسند اليه من اعمال خلال مدة معينة كأن يكون موظفا في مستشفى على سبيل المثال، فعمله ينتهي بانتهاء دوامه الرسمي ويستحق عليه راتباً

شهرياً .

الاجير المشترك :ـ وهو الذي لا يتعين عليه العمل لشخص واحد بل له العمل لنفسه او لغير من استأجره في ان واحد كالطبيب الذي يعمل في العيادة الخاصة به ، فالمنفعة التي تُستوفى منه تكون بالعمل المحدد الذي يقوم به الطبيب مقابل الاجر الذي يتفق عليه فالعقد هنا يقع على العمل وليس على المدة [٤٥] ، ولا يمكن ان يكون الطبيب اجيراً خاصا ومشتركا في الوقت نفسه .

المطلب الثاني
حكم اجرة الطبيب عند اشتراط الشفاء

يلتزم الطبيب بموجب العقد مع مريضه على بذل العناية لعلاجه وفق ما هو متعارف في مهنة الطب واصولها الفنية ، فضلاً عن حذقه وامانته ونصحه لمريضه قال الامام الصادق(ع)(كل ذي صناعة مضطر الى ثلاث خصال يجتلب بها المكسب وهو ان يكون حاذقاً بعمله مؤدياً للأمانة مستميلا لمن استعمله)[٤٦].

هذا هو الاصل لكن قد يحتوي العقد فضلاً عن ما ذكر اشتراط الشفاء فما مدى صحة هذا العقد ومن ثم حكم الاجرة والحالة هذه ؟ وما حكمها لو لم يتحقق الشفاء؟

يذهب العلامة الحلي الى عدم جواز الاجارة بهذا الشرط [٤٧] ،لعجز الطبيب عن ذلك فالشفاء بيد الله تعالى وحده لكن بعض الفقهاء المعاصرين صرح بالجواز اذا كان هناك اطمئنان من الطبيب بحصول الشفاء حيث لا غرر والحالة هذه [٤٨].

وقبل الخوض في المسألة نوضح ان الشفاء والذي يعبر عنه الفقهاء بـ (البرء) يمكن تصوره على صورتين :

الصورة الاولى : ان يأخذ الشفاء كقيد في عقد الاجارة فما يتم التعاقد عليه هو العلاج المنتهي بالشفاء .

الصورة الثانية : ان يأخذ الشفاء كشرط في عقد الاجارة فالإجارة تكون على بذل العناية و على ان يكون للمريض فسخ العقد اذا لم يحصل الشفاء

فالشفاء وفقا للصورتين اعلاه قد يكون شرط في عقد الاجارة وقد يكون قيدا.

وقال السيد اليزدي صاحب العروة ان العقد صحيح سواء اخذ الشفاء كشرط في العقد ، او كقيد له [٤٩] .

اما ما اشكل بكون الشفاء امر خارج عن قدرة الطبيب وانه بيد الله وحده ، فقد اجاب بقوله (يكفي كون مقدماته ـ أي الشفاء ـ اختياريه ولا يضر التخلف في بعض الاوقات) [٥٠] ، كما لو التزم شخص بحفظ متاع فما يقع تحت قدرته هو محاولته لحفظه و لكن طالما ان الحفظ مقدور له بقدرته على مقدماته صح العقد على حفظ المتاع [٥١] .

وهنا اذا تحقق الشفاء ، استحق الطبيب الاجر المتفق عليه بموجب العقد ، لكن ماذا لو لم يحصل الشفاء ؟

قيل في جواب ذلك : ان الشفاء اذا اخذ

شرطا ، ولم يحصل ذلك الشرط كان للمريض فسخ العقد ، ولا يستحق الطبيب سوى اجر المثل .

اما اذا اخذ الشفاء كقيد في العقد ولم يحصل ، فانه والحالة هذه لم يتحقق شيء من متعلق الاجارة ، فلا يستحق الطبيب هنا اجرا .

وقيل اذا كان متعلق الاجارة مركبا من طبابته ـ وهي عمل خارجي ـ مع كونها مبرئة ،فانه في حال تخلف الشفاء فللمريض الفسخ ، ويستحق الطبيب اجر المثل[٥٢].

وقريب من هذا راي المالكية ، يقول صاحب الشرح الصغير (لو شارطه على البرء جاز ، فلا يستحق الطبيب الأجر الا بحصوله) [٥٣].

ويرى الحنفية ان العقد الذي يتضمن شرط الشفاء عقد صحيح لكن الشرط ساقط [٥٤].

اما الشافعية فيرون ان العقد غير صحيح ، وان الطبيب غير ملزم به [٥٥] .

وعند الحنابلة روايتان : الاولى العقد صحيح ، والشرط ساقط ، والثانية ان العقد والشرط فاسدان كلاهما [٥٦] .

وعلى هذا فالمذاهب سابقة الذكر تشترك في فساد الشرط ، اما العقد فيبقى على حاله عند بعضهم ، فيستحق الطبيب اجره عند بذله ما بوسعه ضمن الحدود العلمية المتعارفة للعمل الطبي حتى وان لم يتحقق الشفاء .

وكل من لم يقبل بجواب الاشكال بعدم قدرة الطبيب على الجزم بالشفاء ، ولأجل ارتفاع الغرر ، وكذلك في حالة عدم اطمئنان الطبيب بالشفاء يخرّج العقد على الجعالة ، بأن يجعل المريض لطبيبه جعلا إن تم شفاءه على يده ، وحينها إن حصل الشفاء استحق الطبيب الجعل ـ الاجر ـ وإن لم يتحقق لم يستحق شيئا .

فالتخريج على الجعالة يكاد يكون مقبولا عند الجميع باستثناء الحنفية [٥٧] .

المطلب الثالث
تسعير أجر الطبيب :

لا شك ان مسألة ارتفاع تكاليف العلاج باتت مشكلة عالمية ، تعمل كثير من الحكومات والجهات ذات العلاقة على ايجاد الحلول الناجعة لها ، للوقوف بوجه جشع بعض الاطباء الذين يبالغون في استيفاء اجور باهضة مقابل عملهم الطبي ، ويقدم البحث طريقين لحل هذه المشكلة :

١/ ان تعمد الدولة من خلال نقابة الاطباء الى تحديد اجور الاطباء بحسب تخصصاتهم ومهاراتهم ، فهي الاقدر على تحديد قابليات الطبيب ومن ثم جواز استيفاء أجر أعلى ، على ان لا يكون مرهقا للمريض الذي يعاني من الآلام ، فلا نزيد من آلامه بإجور عالية ، رعاية لمصلحته .

ومثل هذه الامور من الممكن ان تُمضى شرعا وذلك بالحكم الولائي ، وبناءً عليه يجب على الاطباء تنفيذ هذه الاحكام حتى في حالة كونهم غير ملتزمين او معتقدين بتلك المصلحة فـ (اذا امر الحاكم الشرعي بشيء تقديرا منه للمصلحة العامة ، وجب اتباعه على جميع المسلمين ، ولا يعذر من

مخالفته حتى من يرى ان تلك المصلحة لا أهمية لها ، ومثال ذلك أن الشريعة حرمت الاحتكار في بعض السلع الضرورية ، وتركت للحاكم الشرعي ان يمنع عنه في سائر السلع ، ويأمر بأثمان محددة ، لما يقدّره من المصلحة العامة)[٥٨] .

ومن ذلك تحديد اجور الاطباء ، بما يحفظ لهم حياة كريمة ، وكذلك بما لا يرهق كاهل المريض ، فما يفهم من عبارات الفقهاء أنهم لم يقيدوا الاشياء التي يجري عليها التسعير [٥٩] .

٢/ تفعيل مسألة الضمان الطبي مجتمعيا ، فان دفع أقساط غير مكلفة من الشخص الى شركة التأمين ، مقابل تكفلها بتكاليف العلاج عند حدوث المرض ، يخفف كثيرا من أعباء العلاج ، زيادة على ما يبعثه التأمين من راحة نفسية للمؤمَّن له ، فلا يعتريه الهم والحزن لتفكيره بأجرة الطبيب والعلاج اذا ما اصيب بمرض ما ، لا سيما مع تقدم الشخص بالعمر .

الخاتمة وخلاصة البحث

١/ يرمي البحث الى اثارة انتباه الاطباء اولا والمرضى الذين يشكون من ارتفاع اجور كثير من الاطباء ثانيا ، الى ان هناك من الفقهاء من أشكل على مشروعية اجر الطبيب من الاساس ، فان أجازها المتأخرون فبشرط ان لا ترهق كاهل المريض ، وتتضيف الى مرضه همًا آخر .

٢/ يجمع الفقهاء على ان الطب تعلما وممارسة من الواجبات الكفائية ، وانه كسائر الواجبات ، واجبة بالعوض ، من أجل ديمومة الحياة وضمان معايش الناس ، لكن الطبابة قد ترقى لتصبح واجبا عينيا عند انحصار المعالجة بطبيب واحد ، فيجب عليه والحالة هذه المعالجة لوجوب حفظ النفس المحترمة ، ولا يجوز له أخذ الاجرة على عمله ، ومن هنا فان الاطباء المتدينون سابقا كانوا يتقاضون الاجرة عن الحضور لدى المريض وليس عن المعالجة الواجبة .

٣/ يوصي الباحث بوجوب قيام وزارة الصحة ونقابة الاطباء ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة ، بضبط الاجور التي يتقاضاها الاطباء من خلال تشكيل لجان خاصة بذلك تراعي حال الطبيب ومستواه العلمي ، وتضمن له المستوى المعيشي المرموق الذي يستحقه ، من دون الاضرار بالمرضى لا سيما الفقراء منهم فـ (لا ضرر ولا ضرار) ، وليعلم الاطباء ان انسانية مهنتهم فوق الماديات ، مسترشدين بقوله تعالى (ورحمة ربك خير مما يجمعون) الزخرف / ٣٢ .

٤/ كما يوصي الباحث بضرورة عقد الندوات لتوعية الاطباء والمرضى بحقوقهم فلا يُتجاوز عليها ، لا سيما المرضى باعتبارهم الطرف الضعيف في المعادلة .

الخلاصة

صرح الفقهاء القدامى بحرمة أخذ الاجرة على ما يجب على المكلف فعله ، وعدّوه من المكاسب المحرمة ، ومقابل هذا الرأي نجد متأخري فقهائنا يقولون بجواز ذلك مطلقا ، وبين هذين الرأيين رأي ثالث فصّل القول بين ما يجب عينا أو كفاية ، وفي الكفائي ما يجب تعبدا أو توصلا ، لكن كلاً من المانعين والمجيزين قالوا بجواز أخذ الاجرة على الواجبات التي يتوقف عليها النظام ، من الصناعات والتجارات والمهن ، ويأتي في مقدمتها الطبابة ، فبها تحفظ الانفس التي تعد مقصدا شرعيا هاما .

وهي كسائر الاعمال ، واجبة مع العوض ، من أجل ضمان معايش الناس ، سواء كان هذا الواجب كفائيا ، أم عينيا عند انحصاره في طبيب معين ، ولا يوجد من يقوم بالعمل سواه .

ولعل من نافلة القول التأكيد على مراعاة حال المرضى وعدم ارهاقهم سواء بإجور الطبيب الباهضة أم بتكاليف العلاج العالية ، فهذا من مكارم الاخلاق ، وللحاكم الشرعي فرض تسعيرة على أجور الاطباء بالحكم الولائي ، تضمن للطبيب حياة كريمة ، وللمريض علاجا مقدورا على تكاليفه .

الهوامش

١ – الحلبي ، الكافي في الفقه ١/ ٢٨٣ ، سلار ، المراسم ١/ ١٧٢ ، ابن ادريس ، السرائر ٢/ ٢١٧

٢ – الطوسي ، النهاية ١/ ٣٦٥

٣ – العلامة الحلي ، التحرير ٢/ ٢٦٥

٤ – المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ٢/ ١١

٥ – الانصاري ، المكاسب ٢/ ١٣٤

٦ – الخميني ، المكاسب المحرمة ٢/ ٢٨٦

٧ – الخوئي ، مستند العروة ١/ ٣٦٧

٨ – ن م

٩ – النائيني ، المكاسب والبيع ١/ ٤٠

١٠ – النراقي ، مستند الشيعة ٤/ ١٧٧

١١ – ظ : النجفي ، جواهر الكلام ٢٢/ ١١٨

١٢ – الكركي ، جامع المقاصد ٤/ ٣٦

١٣ – الانصاري ، المكاسب ٢/ ١٣١

١٤ – ن . م

١٥ – السيد الخوئي ، مصباح الفقاهة ١/ ٤٦٠

١٦– الانصاري ، المكاسب ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨

١٧ – ن.م ٢/ ١٣١

١٨ – ظ: الاردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان ٨/ ٨٩

١٩ – الكركي ، جامع القاصد ٤/ ٢٧٤

٢٠ – الاردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان ٨/ ٨٩

٢١ – ابن قدامة ، المغني ٦/ ١٣٤

٢٢ – ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥

٢٣- الشربيني ، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٦ـ ١٥٧
٢٤- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦ ـ ١٧
٢٥- ظ: السيد الخوئي ، مصباح الفقاهة ١/ ٤٩٥
٢٦- ظ: الانصاري ، المكاسب ٢/ ١٣٣
٢٧- جواد العاملي ، مفتاح الكرامة ، ٤/ ٩٢
٢٨- الانصاري ، المكاسب ٢/ ١٣٥
٢٩- السيد محسن الحكيم ، المستمسك ٦/ ٢٢٩
٣٠- الطباطبائي ، رياض المسائل ١/ ٥٠٥
٣١- موسوعة الفقه الاسلامي المقارن ١/ ٢٦٦
٣٢- البجنوردي، القواعد الفقهية ٢/ ١٥٨
٣٣- الكركي ، جامع المقاصد ٤/ ٥٨ ، الاردبيلي ، مجمع الفائدة ٨/ ١٤٣ ، السيد الخوئي ، منهاج الصالحين ٢/ ٨٣
٣٤- الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤
٣٥- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤
٣٦- ابن قدامة، المغني ٤/ ٤٤
٣٧- ظ الشيرازي، المهذب ١/ ٢٥٧
٣٨- العلامة الحلي قواعد الاحكام ٢/ ٢٧٤، جامع المقاصد ٧/ ١٢٧
٣٩- ظ : الطوسي ، المبسوط ٣/ ٢٣٢، المحقق الحلي، شرائع الاسلامي ٢/ ١٨٢، الشهيد الاول ، اللمعة الدمشقية / ١٥٦
٤٠- الطوسي، المبسوط ٣/ ٢٤٩، المحقق الحلي، شرائع الاسلام ٣/ ١٨٦
٤١- ظ : مستند العروة ص٣٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٧، الشيرازي، المهذب ١/ ٣٩٦، القليوبي، حاشية القليوبي ٣/ ٦٩
٤٢- رياض المسائل ٩/ ٢٠٨، ابن عابدين حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٠، الدسوقي حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣، البهوتي ، كشف القناء ٤/ ٢٥
٤٣- ظ العلامة الحلي قواعد الاحكام ٢/ ٢٩١، الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤ و الشيرازي، المهذب ١/ ٤٨٠، ابن قدامة، المغني ٦/ ٤١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ٨١
٤٤- البحراني الحدائق الناظرة ٢١/ ٥٨٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣، كشف القناع ٤/ ٢٥
٤٥- المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ٣/ ٢٤٢، الشيرازي ، المهذب ١/ ٤٠٨ ، البهوتي ، كشف القناع ٤/ ٢٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ٤
٤٦- المجلسي بحار الانوار ٧٨/ ٢٣٦
٤٧- العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ٢/ ٢٩٥
٤٨- السيد الخوئي ، المستند في شرح العروة الوثقى ١٦/ ٤٩٩
٤٩- اليزدي، العروة الوثقى ٥/ ١٣٦
٥٠- ن.م
٥١- ظ:حسن الجواهري، ضمان الطبيب ، مجلة فقه اهل البيت العدد٣٥ السنة التاسعة / ٢٠٠٤ ، ص٣٥
٥٢- الشاهرودي ، الاجارة ، ٢/ ٤٠٠
٥٣- الصاوي ، الشرح الصغير ٩ / ٩٨
٥٤- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٩ / ٣٨٥
٥٥- الرملي ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٣

٥٦- ابن قدامة ، المغني ٤/ ٢٨٦
٥٧- ظ: العلامة الحلي ، التذكرة ٢/ ٣٠٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٥ ، المرداوي ، الانصاف ٦/ ٣٩١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٢ .
٥٨- الصدر ، الفتاوى الواضحة / ٢١٦
٥٩- ظ: العاملي ، مفتاح الكرامة ٦/ 190

المصادر :

القرآن الكريم
١ .ابن ادريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلي، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ،قم، ايران،١٤١٠هـ.
٢.الاردبيلي ، أحمد ، مجمع الفوائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان تحقيق : أغا مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وأغا حين اليزدي منشورات جامعة المدرسين قم ـ إيران ١٤٠٣ هـ .
٣ . الانصاري ، المكاسب المحرمة ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، مطبعة باقري ، قم ، ط٣/ ١٤١٥ ه .
٤ . البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: محمد المهريزي، وممد حسن الدرايتي، مطبعة الهادي، قم، ايران، ط١، ١٤١٩هـ.
٥ . البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن القناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر بيروت .
٦. الجواهري حسن ، ضمان الطبيب ، مجلة فقه اهل البيت (ع) العدد ٣٥ السنة التاسعة / ٢٠٠٤ م .
٧.الحكيم، محسن ، المستمسك، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ط٣، ١٣٩٢هـ.
٨. الحلبي، أبو الصلاح ، الكافي في الفقه ، تحقيق: رضا استادي ،(ب ت)
٩. الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة) ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ـ إيران ط١/ ١٤١٣هـ
١٠ .الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق) ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ط١، ١٩٦٩م.
١١ .الحلي ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر فخر المحققين (ابن العلامة) ، إيضاح الفوائد ، تحقيق وتعليق : حسن الموسوي الكرماني و علي بناه الاشتهاردي و عبد الرحيم البروجردي ، المطبعة العلمية ، قم ، ط١/ ١٣٨٧هـ .
١٢ . الخميني، روح الله ، المكاسب المحرمة ، نشر مؤسسة اسماعيليان ، قم / ١٤١٠ هـ .
١٣ . الخوئي ، أبو القاسم مصباح الفقاهة تقرير أبحاث السيد الخوئي بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي نشر مكتبة الداوري المطبعة العلمية قم - إيران .
١٤ . الخوئي ، أبو القاسم منهاج الصالحين ، مطبعة الديواني، بغداد / ١٩٩٠ .
١٥ . الدسوقي ، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء

الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
١٦. ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٢م.
١٧. الرملي ، شمس الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١٨ . محمد ابو زهرة ، مجلة لواء الاسلام ، السنة الثانية ، / ١٩٤٩ م .
١٩.الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الفكر، بيروت ، لبنان .
٢٠.الصاوي ، احمد بن محمد الخلوتي ، بلغة السالك الى اقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف .
٢١.الطباطبائي أ علي رياض المسائل أ تحقيق : مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين قم أ ط١/ ١٤١٢هـ .
٢٢.الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط في فقه الامامية ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٥ هـ .
٢٣.الطوسي ، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفتاوى ،انتشارات قدس محمدي، قم، ايران.
٢٤.ابن عابدين ، محمد أمين، حاشية در المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه الامام أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب ، بيروت، لبنان ،١٩٩٥م.
٢٥.العاملي، زين الدين بن علي الجبعي (الشهيد الثاني)،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٦.العاملي، محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق: علي اصغر مروارید، دار التراث، بيروت، لبنان ،(د.ت).
٢٧.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ،١٩٧٢م.
٢٨.الكاساني ، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١٩٨٦،٢م.
٢٩.الكركي ، علي بن الحسين أ جامع المقاصد في شرح القواعد أ تحقيق مؤسسة أل البيت (ع) لإحياء التراث أ مطبعة : مهر أ قم ـ إيران أ ط١/ ١٤١٠ هـ.
٣٠.موسوعة الفقه الاسلامي المقارن ، مجموعة من المؤلفين ، نشر وتحقيق مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، مطبعة بهمن / ٢٠١١ م .
٣١.النجفي، محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق وتعليق: الشيخ باسل قوجاني، مطبعة خورشيد، طهران، ايران، ط٢، ١٣٦٥ش.
٣٢. النراقي احمد بن محمد بن مهدي ، مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة ، تحقيق: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث ، مطبعة ستاره ، مشهد ـ إيران/ ١٤١٥ هـ